

## نقض حكم رفض دعوى تطالب بقيمة قرض

نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكماً رفض قبول دعوى تطالب بقيمة قرض .

وكان مصرف رفع دعوى ضد (ح.م) بطلب الزامه دفع ١٦٥٩٣٥ درهما والفائدة الاتفاقية بواقع ١٤% من تاريخ آخر يوم احتسبت فيه وحتى السداد وقال شرحا لدعواه أن المدعي عليه اقترض ١٥٠ ألف درهم بضمان الراتب الشهري له وتضمن العقد فوائد اتفاقية والتزام الأخير سداد القرض وفوائده على أقساط شهرية غير أنه امتنع عن السداد وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى .

واستأنف المصرف وأيدت المحكمة الاستئنافية الحكم فطعن بطريق النقض ونعى على الحكم الخطأ في التطبيق وقال أن الأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للقروض التي تمنح للأفراد دون ضمانات كافية للسداد يعمل به من تاريخ ٨ فبراير / شباط عام ١٩٩٨ بينما قرض الدعوى أبرم في ٧ يونيو/حزيران ١٩٩٧ ، وبذلك يكون سابقا على تاريخ الأمر السامي .

وعقب دراسة أسباب الطعن ومستندات الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً المشار اليه مع احالة الدعوة الى المحكمة الاستئنافية لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالرسم والمصروفات وأمرت برد التأمين للطاعن .

الخليج ٢٥/١١/٢٠٠٦